الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

محكمــة التعقـيب

قضية عـدد: 46202

جلسة 9 جـوان 2017

قـرار تـعـقـيـبـي جـزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 مارس 2016 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونيّة من طرف الأستاذ م. ش. في حق المتهمين: 1- ح. ب. 2- ع. ع. 3- خ. ن.

ضــدّ: الحــق العــام.

وذلك طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 6483 بتاريخ 03 مارس 2016 والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق المتهمين ع. د. و و. ب. و ح. ب. و ع. ع. و خ. ن. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة المشاركة في عصيان وقع أثناءه اعتداء بالضرب على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه واقعا من أكثر من عشرة أفراد طبق الفصل 119 من المجلة الجزائيّة والقضاء من جديد بثبوت إدانة جميع المتهمين ع. د. و و. ب. و ح. ب. و ع. ع. و خ. ن. و و. ع. وسجن كل واحد منهم مدّة عام واحد كنقضه بخصوص جريمة انتهاك حرمة موظف عمومي بالقول والتهديد المنسوبة للمتهم ع. ع. والقضاء من جديد بثبوت إدانته لأجلها وسجنه لأجلها مدّة عام واحد وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليهم.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح علنا بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائيّة بما يتجه معه التصريح لقبوله شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة أنه بتاريخ 21 سبتمبر 2014 قام مجموعة من الأشخاص بالتجمهر واقتحام مقر الأمن الوطني بـ فتم بالتاريخ المذكور تحرير محضر في الغرض من طرف فرقة الشرطة العدلية بـ .

وحيث على ضوء ما تضمنه المحضر المشار له قرّرت النيابة العموميّة فتح بحث تحقيقي ضدّ المتهمين المعقبين وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل المشاركة في عصيان وقع أثناءه اعتداء بالضرب على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه واقعا من أكثر من عشرة أفراد طبق الفصل 119 من المجلة الجزائية وانتهاك حرمة موظف عمومي بالقول والتهديد.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أحالت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ المتهمين الطاعنين الآن بمعية غيرهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاتهم من أجل المشاركة في عصيان وقع أثناءه اعتداء بالضرب على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه واقعا من أكثر من عشرة أفراد وانتهاك حرمة موظف عمومي بالقول والتهديد طبق الفصلين 139 و125 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضيّة تحت عدد 7171 بتاريخ 30 نوفمبر 2015 قاضيا ابتدائيّا حضوريّا في حق و. ب. و ح. ب. و ل. غ. و ع. ع. و ع.

د. و خ. ن. وغيابيا في حق و. ع. بثبوت إدانة و. و ح. و و. و ع. من أجل ارتكابهم لجريمة انتهاك حرمة موظف عمومي بالقول والتهديد وعقاب كل واحد منهم بالسجن مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حقهم وبعدم سماع الدعوى في حق من عداهم.

وحيث استأنف المتهمون المحكوم عليهم ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهمون ح. ب. و ع. ع. و خ. ن. وقد تضمنت مستندات طعنهم المقدمة من طرف محاميهم الأستاذ م. ش. أن الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه استنادا للمطاعن التالية:

المطعن الأول: خرق الفصول 116 إلى 119 من المجلة الجزائيّة: قولا أن أركان جريمة العصيان غير قائمة وخاصة عنصر المقاومة والتصدي لأعوان السلطة العامة من خلال أعمال إيجابيّة تتمثل في استعمال العنف أو التهديد به ضدّ أعوان السلطة العامّة والحال أنّه لم يقع إلقاء القبض على منوبيه متلبّسين بأية جريمة كما تمسكوا بإنكار استعصائهم على أعوان الأمن ولم يثبت أنه كانوا منتظمين في إطار هيكل واحد وأن محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت مجمل هذه القواعد كما خالفت ما انتهى إليه قاضي التحقيق المتعهد والدائرة الجنائية الابتدائيّة.

المطعن الثاني: ضعف التعليل: قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت حكمها بالإدانة استنادا إلى تصريحات أعوان الأمن الشاكين وشهادة المتهم الطاعن

ومادیات الواقعة والحال أن الأعوان المذكورين هم خصوم للطاعنين وتصريحات المتهم ليس فيها ما يفيد قيام جريمة المشاركة في عصيان وأن عبارة مادیات الواقعة عبارة غامضة لا تحيل إلى إحدى وسائل الإثبات المنصوص عليها بالفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائيّة فضلا كون محكمة القرار المطعون فيه قد أهملت شهادة المدعو ن. س. منتهيا إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحـكـمــة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث أن تقدير وقائع القضيّة واستخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونيّة إدانة أو براءة من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله المحكمة المتعهدة الأسباب القانونيّة والواقعيّة التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث أنّ محكمة القرار المطعون فيه قد بيّنت أركان جريمتي نص الإحالة على ضوء الوقائع التي تضمنها ملف القضيّة وبينت دور كل واحد من المتهمين في ارتكاب الجريمتين المذكورتين فبيّنت أنّ الاستعصاء حصل باقتحام منطقة الأمن بشكل جماعي من طرف المتهمين الطاعنين وغيرهم والاعتداء على الأعوان الموجودين داخلها بالصورة المفصلة ضمن المستندات ورفض المقتحمين مغادرة ذلك المقر الأمني إلى حين حضور التعزيزات الأمنيّة للمكان.

وحيث بيّنت نفس المحكمة ثبوت ارتكاب المتهمين لجريمة انتهاك حرمة موظف عمومي بالقول والتهديد وهو أمر تواترت وتطابقت تصريحات الأعوان المتضررين والحاضرين على حصوله.

وحيث أنّ محكمة القرار المطعون فيه لما اعتمدت تصريحات أولئك الأعوان فإنها لم تخالف أي نص قانوني وكان حكمها مبنيا على ما ارتأته قرائن تؤسس الإدانة في نطاق سلطتها التقديريّة التي منحها لها الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائيّة.

وحيث أنّ المطاعن مجتمعة إنّما تهدف في حقيقتها إلى مناقشة اجتهاد محكمة الأصل فيما اعتمدته لتأسيس حكمها بالإدانة وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط

رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

وحيث يتّجه تأسيسا على ما سلف التصريح برفض المطلب.

لـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة **29** المجتمعة بتاريخ **09 جوان 2017** برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.